قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القـــرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشـــأن لائحـــة النظـــام الداخلـــى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٣١ يوليو ٢٠٠٧ ؛

وعلى كتـاب مديريـــة التضـــامن الاجتمـــاعى «قطاع التمـوين» بمحافظة الشرقيـة المؤرخ ٤ فبراير ٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة قطـــاع التجـــارة الداخليـــة - الإدارة العـامة للتعـــاون الاستهـلاكى المؤرخة ٢١ فبراير ٢٠٠٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة الشرقية :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بنقابة التطبيقيين بالشرقية .

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية الإسكان بالشرقية .

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة المرافق العامة بالزقازيق .

٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة الشئون الاجتماعية ببلبيس .

٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإصلاح الزراعى ببلبيس .

٧ – الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية – ديرب نجم .

٨ – الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة التعليمية – أبو كبير .

٩ – الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمعاهد الأزهرية بالقرين .

١٠ – الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الأهرام للمشروبات – أبو حماد .

١١ – الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الخرسانة سابقة الإجهاد بالعاشر من رمضان .

١٢ – الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة التعليمية ببلبيس .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقًا لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد